

عنوان العود الثالث في بيان الفرق بين الترخيخ والترشيح
من القوم وانما الفرقان في كون الحيوان ههنا المكتبة باقيا
ليست من بين القوم واليد اوصى بالتاريخ بعلمه ولا يخفى حسنا
اضافة الترخيخ الى العود في هذا الكتاب فالعنوان حسن
بالنسبة الى هذا البعض من ذلك العنوان فانه لا اخذ من الغير ليس
مأخوذة تعريف الثالثة بل هي اعتمدها من الجرح بخلاف العود
فانها فن في المأخوذة من الغير بناء على ايماء التنازع اليه بقوله
الكتاب لتحقيق معنى الاستوارات المتجامة الى التحقيق لا
فيها وهي معنى الملكية والتجسيمية المتفقان في العقديين
الاخرين واما معنى المصحة فلان يحتاج الى التحقيق لظهورها
وعدم الاحتياط فيها فاما هذا لا يرد انه لم يحقق جميع معانيها
واقسامها لم يحقق صراحة الاقسام المصحة في العمى الاول
واوصى في اخر العقد الثالث الى تقسام الملكية والتجسيمية
الى المطلقة والمترشحة والمجردة وقراؤها المتجامة الى التحقيق
وتلك ليست الا قرينة الملكية واتجيمتها في العود الثالث

دود

عنوان العود الثالث في بيان الفرق بين الترخيخ والترشيح
المأخوذة كالتاريخ والترشيح ان جوامع مسائل العقدة بتعريفها
ان لم يذكر المصحة الترخيخ مع القرائن هناك انما ذكرها
في عنوان العود الثالث فاجاب بما ترى تعليقا للمقارنة على
الترخيخ فذكرها بلفظ القرائن فيكون الترخيخ ايضا مذكورا
في العود ان يقال لادراج ترشيح المكتبة في قرينتها ووجه
لان كلا منهما من صلاحيات المستقار من واما ادراج ترشيح
المصحة في القرينة وتعليقها عليه فلا وجه لانها قرينتها
من صلاحيات مستقار وترشيحها من صلاحيات مستقار
لاننا نقول كلا منا في ترشيح المكتبة لانه ذكر في عنوان العود
الثالث قرينة الملكية وترشيحها واقتصر ههنا على ذكر
القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصار ههنا على القرائن
دوا ههنا فاجاب بالتعليق فلا يكون الترخيخ المندرج
في القرينة بالتعليق الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله
داخلا في تحقيق اقسام الاستحارة لانه اذا نكحنا لاقا

Copyright © King Saud University